

Distr.: Limited
8 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، السويد*، غواتيمالا*، الفلبين، فنلندا*، فيجي، كندا*، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، المغرب*، المكسيك، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

.../47 حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإنه يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإنه يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحقين بها، وإنه يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية،

وإنه يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإنه تشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن يسلم بأن الهجرة كانت وستظل جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ويؤكد أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية،

وإن يدرك مسؤولية مجلس حقوق الإنسان عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنتساوية،

وإن يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين الموجودين في أراضيها والذين يخضعون لولايتها القضائية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإن يعيد تأكيد الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في مجال الهجرة وحققها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الهشة والمخاطر الخاصة التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون، التي يمكن أن تنشأ عن أسباب مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في طريقهم وعند الحدود وفي بلد المقصد، والتمييز المتصل بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه أو بمزيج من هذه العوامل،

وإن يسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية لتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المعرضون لخطر العنف الجنسي، وإن يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والتوجهات العملية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العالمي للهجرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مساهمةً منهما في تعزيز العمل في هذا الشأن،

وإن يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة لكل بلد من بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ويحث جميع البلدان على تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الهشة،

وإن يؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك العمليات التي تتطوي على اتجار بالأشخاص، وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل القسري، لا يزالان يمثلان تحدياً خطيراً ويستدعيان تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام معزز ومتعدد الأطراف بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل استئصالهما،

وإن يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كان لها أشد الأثر على الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المهاجرون الذين يعانون من عدم استقرار سبل العيش أو يعملون في الاقتصاد غير النظامي، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والأشخاص الفارون من ديارهم بسبب الاضطهاد،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن جائحة كوفيد-19 واختلالات الاقتصادات تديمان أوجه عدم المساواة القائمة وتزيدان من حدتها، ولأن الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون أوضاع ضعف وتهميش، بمن فيهم المهاجرون، وإن يسلم بالحاجة إلى ضمان عدم التمييز والمساواة،

بما في ذلك المساواة في إمكانية الوصول إلى تشخيص كوفيد-19 وعلاجاته ولقاحاته، مع التأكيد على أهمية التدابير المراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

وإن يعترف بأن الأشخاص الأشد فقراً وضعفاً هم أكثر الناس تضرراً من الجائحة وأن أثر الجائحة ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغايتان 3-8 و7-10،

وإن يعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يسلم بالمساهمة الهامة للعمال المهاجرين، الذين وفر الكثير منهم عمالة أساسية في مجموعة من المهن أثناء الجائحة، بينما يساوره القلق لأن العمال المهاجرين كثيراً ما يتركزون في قطاعات الاقتصاد التي لديها أعلى مستويات العمل المؤقت أو غير النظامي أو غير المحمي، حيث تواجه العاملات المهاجرات مخاطر أكبر، بما في ذلك العنف الجنساني، والتحرش، والاستغلال، وخطر الوقوع ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاعتداء،

وإن يسلم أيضاً بأن عودة المهاجرين، سواء أكانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك المصالح الفضلى للطفل، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والتزاماتها المتعلقة باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحظر عمليات الطرد الجماعي،

وإن يسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين وقبول عودتهم على النحو الواجب، وفقاً للالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها من قبول عودتهم،

وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد مراهية الأجانب والعنصرية والأشكال المتعددة من التمييز والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وإزاء العقوبات غير المتناسبة المفروضة على الهجرة غير النظامية، التي قد يكون لها أثر سلبي على أعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإن يحيط علماً مع التقدير بموجز سياسات الأمين العام المعنون "كوفيد-19 والمرتلون من الناس" وتوجهات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق كوفيد-19،

وإن يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك تقريره عن سبل التصدي لتأثير عمليات صدّ المهاجرين برأ وبحراً على حقوق الإنسان⁽¹⁾ وتقريره عن حق المهاجرين والمدافعين عنهم في حرية تكوين الجمعيات⁽²⁾، وإن يحيط علماً أيضاً باستنتاجات تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة⁽³⁾،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن والديهم، الذين لقوا حتفهم، أو أصيبوا أو فقدوا في محاولتهم

(1) A/HRC/47/30.

(2) A/HRC/44/42.

(3) A/75/183.

عبر الحدود الدولية، بما في ذلك في البحر، وإذ يقر بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وإذ يؤكد من جديد التزامه باتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بسبل منها منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات رد المهاجرين، ولا سيما عمليات الطرد الجماعي والإعادة القسرية،

وإن يتكرر باتخاذ الأمين العام قرار إنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة من أجل ضمان تقديم دعم فعال ومتسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالهجرة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به هذه الشبكة،

وإن يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وينبغي أن توجه التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال، بغض النظر عن وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة،

1- يؤكد من جديد واجب جميع الدول بأن تعزز وتحمي وتحترم على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بلا تمييز من أي نوع، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

2- يلتزم من جديد بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويحث جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على عدم التسبب في حالات الضعف وتفاقمها وعلى تلبية احتياجات المهاجرين الضعفاء، ويدعو، في هذا الصدد، الدول إلى ما يلي:

(أ) كفالة اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دون تمييز، بسبل منها استعراض تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الخاصة بالهجرة بغية دراسة ومعالجة عواقبها السلبية المحتملة، ومن بينها التسبب في حالات ضعف وتفاقمها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والتوجيهات العملية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها الصادرة عن المفوضية بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، لدى تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة الخاصة بهم؛

(ج) تلبية احتياجات المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، قد تكون ناشئة عن أسباب مغادرتهم لبلدهم الأصلي، وعن الظروف التي يواجهونها في طريقهم، على الحدود وفي بلدان المقصد، وعن التمييز المتصل بجوانب محددة من هوية الشخص أو ظروفه أو عن مزيج من هذه العوامل، من خلال احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(د) حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والعمل القسري، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفير ضمانات ووسائل حماية فعاليتين، فضلاً عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

(هـ) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، لدى وضع وتنفيذ

التشريعات والسياسات، بما في ذلك عن طريق تيسير لم شمل الأسرة وضمان احترام تدابير تحديد العمر لكرامة الإنسان وللمعايير العلمية؛

(و) تطبيق منظور جنساني في سياق الحؤول دون الوقوع في أوضاع هشّة ومعالجة هذه الأوضاع؛

(ز) العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لفهم تأثير حقوق الإنسان بحالات الضعف التي تتسبب فيها أو تفاقمها سياسات وممارسات الهجرة؛

3- يهيب بجميع الدول أن تتخذ نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19، بحيث تشمل صراحة جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون أوضاعاً هشّة، ويشدد على أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في التصدي للجائحة؛

4- يهيب أيضاً بكافة الدول أن تعزز وتحمي حق الجميع، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويشجعها على تعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والوقاية من الأمراض ورعاية المهاجرين، بما في ذلك إتاحة الوصول المنصف لجميع المهاجرين إلى فحوص مرض فيروس كورونا ولقاحاته وعلاجاته؛

5- يؤكد من جديد حق الجميع في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك مستوى ملائم من الغذاء والملبس والسكن، وحقهم في التحسين المستمر لظروفهم المعيشية، وكذلك حقهم في مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية كعنصر من عناصر ذلك الحق، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد إلى التعاون في تقديم المساعدة والدعم للمهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشّة، وتهيئة بيئة تمكينية آمنة ومتاحة يمكن أن يعمل فيها الأفراد والمنظمات الذين يهتمون بهم؛

6- يعرب عن امتنانه ودعمه لجميع المهاجرين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وغالبيتهم من النساء، ولغيرهم من العمال المهاجرين الأساسيين في جميع أنحاء العالم الذين يواجهون ظروفاً تتطوي على صعوبات وتحديات في التعامل مع الجائحة، ويدعو جميع الدول إلى توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال المهاجرين، بما في ذلك الحماية من العنف والمضايقة والاستغلال ومن الاتجار بالأشخاص ومن الإيذاء، وتوفير الحماية والدعم لهم؛

7- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لموجز سياسات الأمين العام المعنون "كوفيد-19 والمرتلون من الناس"، وتوجيهات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة عند تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

8- يدعو جميع الدول، بما فيها بلدان المصدر ودول العبور ودول المقصد، إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء سياسات الهجرة، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص الأمنيين والمنظمين والنظاميين والمسؤولين، والتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة عن تسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة تسخيراً كاملاً، والتصدي بفعالية لتحدياتها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حسب الاقتضاء؛

- 9- يسلم بأن المنتدى الاستعراضى الدولي المقبل للهجرة فرصة للتفكير في الهجرة والتنقل في ضوء جائحة كوفيد-19 ويعزز الالتزام الجماعي بدعم حقوق جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛
- 10- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين⁽⁴⁾، ويعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي قد تشتمل على عمليات طرد جماعي وحالات إعادة قسرية ناجمة عن ممارسات رد المهاجرين، التي تزيد من تقاوم أوجه ضعف المهاجرين؛
- 11- يهيب بجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمين إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية، بما في ذلك إجراءات مكافحة كوفيد-19، ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك إجراء تقييمات فردية لقابلية التضرر؛
- 12- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:
- (أ) مواصلة عملها النشط مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بوصفها عضواً في لجنتها التنفيذية، بسبل منها إشراك جميع هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية، لضمان الكفاءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية؛
- (ب) مواصلة تقديم توجيهات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، وتقديم المساعدة للدول التي تطلب ذلك في وضع سياساتها الوطنية للهجرة، والنهج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة؛
- (ج) عقد حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مع التركيز بوجه خاص على تجارب المهاجرين، وتسليط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة على التقرير؛
- 13- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين والمشاركة في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة وفي سياق جائحة كوفيد-19، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي؛
- 14- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- 15- يشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلومات عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛
- 16- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.